The Rights of non-Muslims in Islamic Law

Ahmad Dalbahi[1]

[1]*APIUM University of Malaya*

Email: ahmad_dahbahi@yahoo.com

Abstract

Constitutional law in Islam has been protecting the rights of all citizens of either Muslims or non-Muslims. in this study will be discussed several issues relating primarily to the rights of individuals in relation to the rights of citizens, especially Muslims as Muslims progress of individual rights, the right to obtain justice, honor guard in getting fair treatment from the state.

Keyword*: Constitutional Law; Realting Primarily;Obtain Justice; Honor Guard;*

مقدمة

إن القانون في المملكة في ضوء الشريعة الإسلامية كفلت حقوق الإنسان سواء كان مسلم أو غير مسلم مثل الوحدة الإنسانية والكرامة الإنسانية والعدل والوفاء والإحسان.

حيس انني سوف أتطرق في مشاركتي إلى نبذه مختصرة عن الإسلام حيس انه دين كل زمان ومكان وان الإسلام كفل حق جميع من يعيش فيه حتى غير المسلمين مع العلم أنني سوف افصل في حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية مثل حق المساواة حق العدالة حق الحرية الشخصية حق الخرية الرأي والعقيدة حق حرية الإقامة والتنقل حق حرية الفكر والبحث العلمي حق سرية المراسلة.

إن الإنسان من حيث هو إنسان، وضع مميز وواضح وفق قواعد الشريعة الإسلامية منذ نشأتها، فقد جاء في قوله سبحانه وتعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي اٰدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلاً}[1]، وهذه الآية تدل دلاله واضحة على أن الإسلام يكرم الناس جميعا وليس للمسلمين فقط، وقوله تعالى {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّيْنَ مُبَشِّرِيْنَ وَمُنْذِرِيْنَ ...}[2]. وقوله تعالى { يَا آيُّهَا النَّاسُ إِنَّ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَاللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ }[3]. وهناك الكثير من الأحاديث النبوية والموروثات الإسلامية التي تتحدث عن وحدة أصل البشرية كافة، وكرمة الإنسان. ليس هناك فضل العربي على عجمي ولالأحمر على أسود، وهذه هي ا لأسس والقواعد التي بنت عليها الشريعة الإسلامية. فقد جاء في ذلك: (... ليس لعربي على عجمي

[1] سورة الإسراء، آية70
[2] سورة البقرة الآية213
[3] سورة الحجرات ، الآية13

فضل إلا با التقوى ... وما من أمة من الأمم إلا وفيها الصالح و الطالح، والطيب والخبيث، والمقياس الوحيد بين الأمم إذن هو العمل الصالح ولا شيء سواه. ومن هنا فقد سمى هؤلاء الذين ينادون بأن الشعوب كلها سواء من حيث المبدأ، بأهل التسوية أو بالشعوبين)[4].

ويرجع كل عمل يعمله الإنسان إلا نيته في العمل زهذا ما يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما الأعمل بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هجر إليه) متفق عليه.

ان لغير المسلم أسس وحقوق محدده في إطار الشريعة الإسلامية، حيث ان الشريعة الإسلامية أوضحت بما لايدع مجالاً للشك أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، قال سبحانه { لَايَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ قَتَلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَأَخْرَجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوْا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّوْهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ }[5] صدق الله العظيم. فقذ امر الله سبحانه وتعالى المسلمين بمعاملة غير المسلمين بالبر والعدل وعدم التعدي على حقوقهم. وحفاظا على حقوق غير المسلمين فقدأقامت الشريعة الإسلامية سياجاً يحمي تلك الحقوق منذ نشأتها. وفي العصر الحديث اهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي بحقوق غير المسلمين. وقد كان أول ظهور للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في 19 سيتمبر عام 1981 م عندما أعلنت ذلك منظمة اليونسكو في الأمام المتحدة، وذلك بمبادرة من المجلس الإسلامي العالمي ، وأمينه العام/ السيد سا لم عزام[6].

أ ن إختلاف ألوان البشر وإختلاف ألسنتهم، ليست سوى أية من آياتة سبحانه وعتالى خالق الكون . وليس لهذه الإختلافات أثر سلبي في وحدة الإنسانية. وقد جاء في ذلك قوله سبحانه وتعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِيْنَ }[7].

حيث أن التعاون يعتبر قيمة إنسانية لايمكن الإستغناء عنها، خاصة في ظل هذا العا لم الجديد، الذي التضح فيه، بما لا يدع مجالاً للشك، إن البشرية جميعها تتجه إلى مصير واحد، بعد أن تأكد الأصل الواحد لها. وقد جاء تأكيدًا لذلك: (يرتبط العا لم المعاصر بالكرة الأرضية، أصل الحياة البشرية جميعًا، وقد أدى ذلك إلى

الثقافات الأجنبية في العصر العباس132هـ / 334هـ وصداها في الأدب ـ دكتور / صالح ادم بيلو ـ الطبعة الأولى1408هـ 1988ـ مكة المكرمة

[4] ـ المملكة العربية السعودية ص1/177.

[5] سورة الممتحنة ، الآية8

[6] حقوق الإنسان في الإسلام ـ درسة مقارنة ـ مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان . دكتور / محمد الزحيلي ـ جامعة الشارقة دار إبن كثير الطبعة الخامسة1426هـ ـ 2008م ـ دمشق بيروت

[7] سورة الروم، الآية22

إحساس مشترك بوحدة المصير بين جميع دول العالم، وإلى الإحساس بالعالمية)[8] وهذا مما يدفع إلى سبيل التعاون الإنساني على مستوى المجتمعات البشرية، والتعاون الإنساني أول. جاء أيضا في ذلك (الإنسان مدني بالطبع، أي لا يدله من الإجتماع، الذي هو (المدينة) وفي إصطلاح (الفقهاء) هو معن العمران.

الشريعة الإسلامية هي ليست ديانة فقط كبقية الديانة السماوية المعتبرة. بل هو دين ودولة، بمعنى إنها تحتوي على قواعد شعائرية متعلقة بالعبادة بين عبد وربة، وقواعد أخرى تتعلق بسير الحياة في مختلف أنشطتها. فالشريعة الإشلامية تنظر للإنسان من حيث هو إنسان له حقوق وعليه واجبات، كما أنها في ذات الوقت تنظر بعين أخرى إلى الإنسان كونه غير مسلم وتضع له حقوق وواجبات كعضوفي المجتمع البشري. وحقوق الإنسان العامة والأساسية تتمثل في: حق الحياة، وحق الأمن النفسي والحماية من الإعتداء، وحق المساواة، وحق العدالة، وحق الحرية الشخصية، وحق الحرية الرأي والإعتقاد، وحق الحرية الإقامة والتنقل، وحق الفكر والبحث والعلمي، وحق سرية المراسلات، وحق السكن والمأوى. وسوف نتحدث في هذا الحقوق العامة والأساسية تباعًا في الشريعة الإسلامية.

الأول: حق الحيات

الحق في الحيات الحقوق العامة والأساسية في الشريعة الإسلامية فلا يحق لكائن من كان التعرض لحياة إنسان إلا بالحق. وقد جاء فيما يتعلق بذلك: (إن عقد الذمة يوجب لهم حقوق علينا ،لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى وذمة رسول الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء او غيبة فقد ضيع ذمة الله وذمة رسول الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام.)[9].

ولقد جاء أيضا فيما يتعلق بحماية دماء وأبدان أهل الذمة :(وحق الحمية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم.. فدمائهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين. وقتلهم حرام بالإجماع، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدًا لم يرى رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) . ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث[10]. (وحقوق الضعفاء (المعوقين) كالمجنون والمعتوه والأعمى والأبكم وذي العاهة المستديمة هؤلاء عاملهم الإسلام أرقى معاملة، وأحسن إليهم وألآن لهم، وخفف عنهم، ففي بعض الحضارات القديمة كالرومان كان

[8] الاتفاقيات الدولية الكبرى ـ المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد ـ الطبعة الأول ـ مصر ـ الإسكندرية ـ ط9
[9] الفرق / للإمام الفقيه شهاب الدين القرافي المجلد الثالث / ص14 ـ الفرق رقم199.
[10] غير المسلمين في المجتمع الإسلام / الدكتور يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة ص12

الأطفال الضعفاء يعرضون للمحنة الشديدة عند ولادتهم فإن الحياة عند الرومان للأقوياء فإن ما توا عند تعرضهم للمحنت كان ذلك خلاصاً منهم وان عاشوا أقوياء.)[11].

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله فيما يتعلق بالحق بالحياة: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُوْنَ }[12] صدق الله العظيم إن الحق في الحياة يعتبر من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان فهذ الحق من ناحية منطقية هو الأسمى والأعلى من بقية الحقوق العامة اذ بفواته تفوت بقية الحقوق، الشيء الذي يتفق تماما مع التشريعيات الدولية والتي توصلت لها البشرية بعد جهد كبير عبر العصور المظلمة والى إن بلغة درجة من النضج الحضاري. ولذلك جاء الحق في الحياة في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان في المادة الثانية منها.

كما جاء الحق في الحياة في المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام. وقد جاء تطبيقاً لذلك في الإتفقاية الأوربية: (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي شخص عمدًا إلا تنفيذًا لحكم فضائي بإدانتهفي جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع العقوبة.) وفي الإعلان العالمي الحقوق الإنسان (حيات الإنسان مقدسة.. لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال. ولا تسلب هذه القدسية إلى بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها)[13]. وعليه فان حق الحياة في الشريعة الإسلامية هو من الحقوق الأساسية التي عليها يقوم المجتمع البشري في الأرض.

ثانياً: حق اللأمن النفسي والحماية من الاعتداء

عرفنا في صدري هذا الفصل كلمة حق، وهنا نعرف كلمة نفس لغة: (النفس الروح يقال خرجة نفسه، والنفس الدم، يقال سالت نفس.

إن الأمن النفس هو امن الإنسان عينه لأن الإنسان عبارة عن جسد مادي ونفس أي بمعنى روح. والشريعة الإسلمية تحرم الإعتداء على نفس الإنسان أوبدونه، بمعنى تحرم الاعتداء المادي علي حقوق الإنسان المادية في عدم الاعتداءعلى جسده كما أنها تحرم عدم الاعتداء على نفسه أو روحه وذلك بالإهانه أو إساءة سمعته. أو كل ما يحز في النفس من قول أو فعل ، وقد انزل الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله آيات

[11] حقوق الإنسان في الإسلام / سيف الدين حسين شاهين ـ مرجع سابق ـ س239
[12] سورة المائدة آية32
[13] حقوق الإنسان في الإسلام ـ دكتور إبراهيم المرزوقي ـ مرجع سابق ـ ص448

الايتأذان تسورة النور حتى لا يؤدي عدم الاستئذان في الدخول إلى الشخص إلى الى شعوره بالحرج من رؤيته في وضع لايريد ان يرى فيه. وذلك حفاظاً على أمنه النفسي. فقد قال سبحانه وتعالى في ذلك: { يَاآيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوْا وَتُسَلِّمُوْا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرَ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ}[14] وقوله سبحانه وتعالى: { يَاأَيُّهَاالَّذِيْنَ آمَنُوْا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُوم مِنْكُمْ ثلَاَثَ مَرَّاتَ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَحِيْنَ تَضْعُوْنَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيْرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاءِ ثَلاَثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُوْنَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ }[15] صدق الله العظيم.

وقد جاء الأمن النفسي بوضوح في المادة الثالثة من الإعلان العالمي يحقوق الإنسان والتي تنص على الآتى: {لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان علي نفسه}

وجاء ذلك في قوله سبحانه وتعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُوْنَ }[16] ضدق الله العظيم. وقال الله سبحانه وتعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلَوْمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوْرًا}[17]كما حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على بدن الإنسان أيضا حرمت التعدي على نفسه او معنوياته لانها تعبر من المقومات الأساسية للإنسان وحضت علي عدم الآتيان با الأفعال والأقوال التي تحط من قدر الإنسان مثل إشانت السمعة أو القذف أوالإساءة قال تعالى {وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُوْنَ}[18] ولكل ذلك يعتبر من متطلبات الحماية البدنية والنفسية للإ نسان، وقد نصت كل الموائيق الدولية علي (عدم إخضاع احد للتعذيب أو معاملة القاسية او ألا إنسانية أو الحاطه من الكرامة)[19].

[14] سورة النور آية27
[15] سورة النور آية28
[16] سورة المائدة ـ آية32
[17] سورة الإسراء ـ آية33
[18] سورة النور ـ آية4
[19] (1) المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والساسية.
(2) المادة (2) من الإتفاقاية الأمركية لحقوق الإنسان.
(3) المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثا: حق المساواة :

حق المساواة من الحقوق التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية بصورة واضحة وجلية . فقد جاء في قوله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمُ شُعُوْبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ}[20] وفي هذه الآيات يتضح إن الله سبحانه وتعالى خلق البشر وجعلهم شعوبا وقبائل وهذه حقيقة لا جدال فيها فلا تميز بين البشر من حيث الجنس أو اللون أوالعرف، إنما وضع الله سبحانه وتعالى معيارًا محددًا لتحديد أكرم الناس، وهو التقوى أي مخافة الخالق سبحنه وتعلي وهو معيار العمل الصالح. وقد جاء في شرح هذه الآية: (لتعارفوا) حذف فيه احدي التاءين ليعرف بعضكم بعضاً لا لتفاخروا بعلو النسب. وإنما الفخر بالتقوى (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) إن الله عليم بكم خبير ببواطنكم[21].

فالحق بالمساواة يعتبر من الحقوق التي تحميها القوانين في غالبية المجتمعات البشرية إلا أن المساواة بين البشر في اعلي درجاتها لن نجدها إلا في القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية حيث إنها منزله من عنده سبحانه وتعالي والخالق لاينظر إلي مخلوقاته إلا بعين واحدة بمعني أنهم جميعا خلقه وقد جاء فيما يتعلق بالحق في المساواة: (يقوم مبدءا المساواة علي أساس النظرة الواحدة إلي الإفراد في الحقوق والواجبات بحيث تتبير المساواة بينهم هي الأساس للحقوق والحريات الفردية كون هذه المساواة تعد ألان احد عناصر حماية حقوق الإنسان. وينظر إلي المساواة كونها حقاً من حقوق الإنسان القانونية أو النظامية . فهس إذن مساواة قانونية أي رسمية ، وليست مساواة فعلية، بمعنى إن لكل فرد رسمياً الحق في التمتع لا الحقوق والحريات علي قدما المساواة مع الآخرين بغض النظر عن الإمكنيات المتاحة لكل منهم للتمتع فعلا باالحقوق والحريات، وتفسير ذلك: إن هناك تبايناً بين الإفراد في الإمكنيات والقدرات، ومن ثم وجد التفاوت الفعلي بينهم. وحينئذ يكون هدف المساواة القانونية او النظامية هو إلغاء الامتيازات الطبيعية بين الأفراد، أما المساواة الفعلية، فوظيفتها التخفيف من الفوارق بين الأفراد من الناحية الاجتماعية)[22].

رابعا: حقوق العدالة

العدالة إسم من عدل (والعدل ضد الجور او الظلم يقال عدل عليه القضية من باب ضرب فهو عادل.)[23] وكلمة جور بمعنى (الميول عن القصد : تقول جار عن الطريق أي انحرف عنه، وجار عليه في الحكم أي أثقل

[20] سورة الحجرات ـ آية (13)
[21] تفسير الجلالين ـ للإمامين الجليلين العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلي ـ والشيخ المبتحر جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي ـ مكتبة الملاح دمسق ص684.
[22] حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الإنظمة السعودية ـ دكتو ناصر بن محمد البقمي مرجع سابق ـ ص157
[23] مختار الصحاح ـ للرازي ـ مرجع سابق باب العين ص28

عليه)[24] بمعنى ظلمه. والظلم من المحرمات في الشريعة الإسلامية: قال تعالي في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على النفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا.....)، وحقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وهذ مناف لكمال الله تعالى وعدله، فلذلك نزّه الله تعالى نفسه عن الظلم فقال: { مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لَلْعَبِيْدِ}[25]، وقال سبحانه: {وما الله يريد ظلما للعباد}[26].

وقد جاء فيما يتعلق بذلك: (العدل المطلق هو العدل الإلهي الذي أرساه الله سبحانه وتعالى من خلال أنبيائه صلى الله عليه وسلم. وقد تطور هذا النوع من عدل الحديثاً. ليتضمن العدل الأخلاقي، فاالأخلاق مؤسسة علي مبادئ الدين.

خامساً: حق الحرية الشخصية

إن كلمة حرية من الكلمات التي أعيت الفقهاء. فكم قامت حروب باسم الحرية والتحرر. والتاريخ القديم والحديث يشهد علي ذلك. عموما كلمة حرية وبكل حياد هي ضد العبودية والشيء قد يعرف بضده. وقد جاء في ذلك: (الحر ضد العبد)[27] وقد حاء فيما يتعلق بالتعريف بالحرية : (عرفت الحرية بتعريفات عدة ولعل التعريف التالي من أكثير التعارف شيوعاً والذي حدد الحرية بأنها إن تكوين للإنسان الخيرة في إن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار باالآخرين . وحق الحرية أكثر الحقوق الأساسية للإنسان)[28].

حيث أن العبد لا إرادة له فيما يفعل بخلاف الحر أي صاحب الإرادة، ومن منظور إسلامي فا الله سبحانه وتعالي وحده الذي يفعل ما يريد، وقد جاء أيضا فيما يتعلق بالحق في الحريات الشخصية: (يقصد بهذا الحق، حق الإنسان في التحرر من العبودية والرق ، فقد حاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (إن لكل فرد الحق في الحرية المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). كما نص في المادة انه لايجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها. وقد نص في المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنيوية والسياسة انه لا يجوز إخضاع احد المعبودية وانه لايجوز إكراه احد علي السخرة أو العمل الإلزامي ... وتطابق المادة (4) من الانفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصت المادة (6) من الانفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحت عنوان تحريم الرق والعبودية.

[24] مختار الصحاح ـ للرازي مرجع سابق باب الجيم ص58
[25] سورة ق ـ آية 29
[26] سورة غافر ـ آية 31
[27] مختار الصحاح ـ للرازي ـ مرجع سابق باب الحاء ص94
[28] حقوق الإنسان في المجال الحياتي ـ مرجع سابق -311

وجاء النص في المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام تحت عنوان حق الحرية: (حرية الإنسان مقدسة. كحياته سواء . وهي الصفة الطبعية الأولي التي يولد بهاء الإنسان كما قل محمد صلى الله عليه وسلم (مامن مولد الا ويولد علي الفطرة ...) وهي مستصحبة ومستمرة وليس الأحد إن يعتدي عليها وقد قال الخليفة عمر رضي الله عن (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[29] .

سادساً: حق الحرية الرأي والعقيدة

حرية الرأي والعقيدة من الحقوق المكفولة لغير المسلمين وهي من ناحية منطقية لا يمكن إجبار أي شخص علي الإيمان بمعتقد معين. فالإيمان والاعتقاد محله القلب ولا سلطان لأحد علي ذلك. ولا إكراه في الدين قال الله تعالي {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ..... }[30] وقال الله تعالي: { إِنَّكَ لَاتَهْدِيْ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِيْنَ }[31] علم إن حق حرية الرأي في الشريعة الإسلامية أيضا ليس على إطلاقها، ولكن الله سبحانه وتعالي جعل للبشر عقلاً يفكرون به ويميزون به الخير من الشر.

والآيات التي تبين مكانة العقل كثيرة في القرآن الكريم. وقد جاء فيما يتعلق بوظيفة العقل (ان حرية الفكر كما اقرها الإسلام مستمدة من واجبة التبصر والتدبر وصفاء البصيرة الذي هو من صلب كرامة الإنسان لذلك تجد الكثير من آيات القرآن الكريم تحض الناس على استحدام العقل وتحرير الفكر في كل ما تقع عليه أبصارهم زما تسمعه أذانهم، ليصلوا من وراء ذلك إلى معرفة الخالق. وليستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل)[32] . ومما يؤيد ما ذهبنا إليه من حرية الرأي والاعتقاد قوله سبحانه وتعالي { وَلَاتَسُبُّوْا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوْا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَالِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ }[33] صدق الله العظيم.

سابعا: حق حرية الفكر والبحث العلمي

ان حق الفكر والبحث العلمي يعتبر من حقوق الأساسية الطبيعية التي تتفق وخلق الإنسان وماله من مقدرات فكرية وعملية وعلمية الشيء الذي تقره الشريعة الإسلامية. سوف نسلط الكثير من الضوء خاصة عند مقارنة هذه الحقوق المستمدة من الشريعة الإسلامية علما ان هناك تطابق في بعض القواعد والحقوق

[29] حقوق الإنسان في المجال الحياتي دراسة ـ مقارنة ـ دكتور عوض الحسن النور ـ الطبعة الأولي1999 ـ السودان ـ الجهاز القضائي ـ ص 311
[30] سورة الكهف ـ آية (29)
[31] سورة القصص ـ آية56
[32] حقوق الإنسان في الإسلام ـ مرجع سابق ص163
[33] سورة الأنعام ـ أية (108)

والحرياتالعامة الواردة باالمعاهدات والاتفاقيات الدولية مع القواعد والحقوق والحريات المستمدة من الشريعة الإسلامية .

وكما سبق وان ذكرنا ان قمة الفكر الإنساني الذي يعتز به الكثير من العلمانيون، لايمثل إلا بداية للشريعة الإسلامية التي لم تمربمرحلة تطور كماهوالحال في الفكر الإنساني ولم يتم التوصل إلى تلك الحقوق والحريات نتيجة لتجربة إنسانية مادية، إنما هو وحى من عنده سبحانه وتعالى وهو خالق البشر جميعاً وهو وحده يعلم ما ينفع الناس وما يضرهم لذلك أرسل إليهم الرسل ليبينوا للناس الطريق القوم. وكان صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين. قال تعالى في محكم تنزيله: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّارَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ}[34]، وهذا يدل على انه مرسل رحمة للعالمين كافه وليس للمسلمين فقط.

وإذسلمنا أن الشريعة الإسلامية من عنده سبحانه وتعالى خالق البشر أجمعين فلا مجال للعوامل المؤثرة على تلك الحقوق والحريات من مصالح ذاتية ضيقة. ولا نحياز الأي جهة كانت ولا تمييزبين البشر عند تنزيل تلك الحقوق والحريات ليحز التطبيق، إذ انه سبحانه وتعالى منزه عن كل تلك النقائص. كما نضيف بأن المجتمع المسلم حين يتعامل مع هذه الحقوق والحريات فهي بمثابة واجب قبل إن تكون حقاً، وفلسفته في ذلك ابتغاء مرضاة الله. وحسن ثوابه في الدار الآخرة وليس لغرض من أغراض الدنيا الفانية.

ثامنا: حق سريعة المراسلات

حق سرية المرسلات من الحقوق التي نجد أنها أرست الكثير من المبادئ والقواعد التي تنهي عن انتهاك خصوصية الفرد مسلما كان ام غير مسلم. ومما يميز الشريعة الإسلامية أنها تضع مبدأ عاماً او قاعدة كلية بحيث يندرج تحتها الكثيرمن القواعد التفصيلية التي تنطبق عليها شروط المبدأ العام ومثال ذلك ما انزله الحق سبحانه وتعالي فى محكم تنزيله في قوله: {يَا أَيُّهَاالَّذِيْنَ آمَنُوْا اجْتَنِبُوا كَثِيْرًا مِنَ الظِّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظِّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيْهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوْهُ وَالتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}[35]. مما ذكرنا من آيات قرآنية وأحاديث فإنها تدل بصورة مباشرة علي عدم انتهاك خصوصية الفرد أيا كان نوع هذا انتهاك، وعن طريق القياس يندرج الحق سرية المراسلات، فليس لأحد الحق في الاطلاع عليها دون إذن من صاحبها او وفق الشروط الشريعة المستمدة أيضامن الشريعة الإسلامية .

[34] سورة الأنبياء أية107
[35] سورة الحجرات - آية12

تاسعا: حق السكن والمأوي

ان حق السكن والمأوي يعتبر من ضمن الحقوق الطبيعية للإنسان، وهي من الحقوق التي تدعم الحق الأساسي في الحياة للإنسان، فلقم المسلم في المجتمع الإسلامي الحق في تملك العقار للسكن ولمأوي وفق القواعد الشريعة التي تتعلق بالمصلحة العامة، (والتي تقدرها الدولة لمراعاة العدل ومصالها الناس ومن هنا يحق لولي الأمر انتزاع ملكية الإفراد المصلحة العامة مع دفع التعويض العادل)[36]. قال تعالي وقد جاء تطبيقاً لذلك: (ملكية الفرد للأموال ثابتة طالما تم اكتسابها بطريق شرعي سواء كانت عقارًا او منقولاً، كما كفل الإسلام للفرض حرية التصريفات القانونية مع اعتبار حقوق الأخرين وعدم الإضرار بهم ولأهمية المال فقد كفل الإسلام له الحماية والصيانة وشرع الحدود والتعازيرعند الإعتداء عليها)[37]. وكما سيق وان ذكرنا فاالحق في السكان والمأوي من الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان في الشريعة الإسلامية وقد جاءت نصوص مواد النظام القانونية للمملكة العربية السعودية المتعلقة بهاذ الشأن مطابقة تماماً للمبادئ والقواعد القانونية الشرعية، وقد جاء تطبيقاً لذلك في المادة السابعة عشر من النطام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة.

وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية). وقد جاء أيضاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من احد ملكه الا للمصلحة العامة علي ان يعوض المالك تعويضاً عادلاً). الشيء الذي نكاد ان نجده فى معظم دول العالم ذات السيادة، إلا إن ما يميز القواعد القانونية باالمملكة الفربية السعودية إنها ترتبط بصورة مباشرة بقواعد الدين وان الحرص علي تطبيق مثل هذه القواعد يراعي فيه حق الإفراد الذي منحة لهم الله سبحانه وتعالي. والحفاظ علي مثل هذه الحقوق فيه مرضاة الله سبحانه وتعلي، مم يعطم الحرص علي الاالتزام به، زعدم التساهل فيه لأي غرض دنيوي او لأكل أموال الناس باالباطل، او حرمانهم من حقوقهم المكفولة لهم بموجب الشرع، وهذا ما يميز القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية ، وارتباطها باالدين بصورة لايمكن فصلها شيء الذي يوضح بجلاء التصور الإسلامي لهذه الحقوق، وما يرجوه الحاكم من الثواب نت عند الله سبحانه وتعالي في الدار الأخرة، الشيء الذي يوضح مدي الخلاف بين التصوير الإسلامي لهذ الحقوق والتصورات اوالفلسفات التي تقف ورأ نفس هذه الحقوق في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي بنية في غالبيتها إما لمصلحة مادية مرجوة أو خوفاً مما يمكن ان ينشأ من صراع اجتماعي في حالة عدم الالتزام بها والله اعلم .

[36] حقوق الإنسان في الإسلام ـ دراسة مقارنة ـ دكتور الرحيلي ـ مرجع سابق ـ ص312
[37] حقوق الإنسان في الإسلام ـ الدكتور ناصر البقمي ـ مرجع سابق ص115

المصادر والمراجع

تفسير الجلالين. للإمامين الجليلين العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلي. والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن بكر الشيوطي. مكتبة الملاح دمشق

الثقافات الأجنبية في العصر العباسي 132هـ / 334هـ وصداها في الأدب. دكتور / صالح آدم بيلو. الطبعة الأول 1408هـ 1988. مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية.

حقوق الإنسان في الإسلام. دراسة مقارنة. مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. دكتور / محمد الزحيلي. جامعة الشرقة درقة إبن كثير. الطبعة الخامسة 1426هـ . 2008 م. دمشق بيروت.

الاتفاقيات الدولية الكبرى. المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد. الطبعة الأول. الإسكندرية. مصر.

الفروق / للإمام الفقيه شهاب الدين القرافي المجلد الثالث. الفرق رقم 119.

غير المسلمين في المجتمع الإسلام / الدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. 2001 . بيروت لبنان

حقوق الإنسان في الإسلام. دكتور أبرهيم المرزوقي. المجمع الثقافي 1977. أبو ظبي الآمزات

حقوق الإنسان فى الإسلام. وتطبيقاتها في الأظمة السعودية. دكتور / ناصر بن محمد البقمي. الطبعة الثانية 2009

حقوق الإنسان في المجال الحياتي دراسة. مقارنة. دكتور عوض الحسن النور. الطبعة الأولي 1999. السودان

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي / الدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة ص 12.